الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ويضيع فهم بهذا الكلام
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقلة ولو صرح بذلك
كان جايزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف
اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في
الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة بنبغي
ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه
عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة انتهى قوله في المتن
وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل قال في المتن في اخر مسايل شتى قيل
كتاب الشهادة ومن اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدلا ومستور
انتهى قوله لانه قد يتصرف بعد العزل قبل ان يبلغه اي سعا او شرا فتضر
حقوق العقد البدء من نقد الثمن من مال الموكل اذا كان وكيلا بالشراء ومن تسليم
المبيع اذا كان وكيلا بالبيع شراء انعقد او سلم بضمن ما تصرف لانه فعله
بعد العزل انتهى اتقاني قوله بخلاف الطلاق والعتاق والعزل الحكمي قال
الاتقاني بخلاف العزل الحكمي فانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
انتهى غاية قوله ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره يعني العزل قبل
العلم لا يصح اصلا والوكيل بالنكاح وغيره في ذلك سوا انتهى قوله وكذا لو
عزل الوكيل نفسه الخ قال في الخلاصة في الوكالة في الحبس الذي عقده للعزل
وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت علي الوكالة فقال رددت الوكالة بنعزل
وكذا لو لم يقل الموكل رددت علي الوكالة ولكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم
الموكل بنعزل انتهى قلت واستفدنا من هذا ان الوكيل اذا عزل نفسه في
غيبة الموكل فهو على وكالته حتى يعلم الموكل فاذا علم انعزل وهو حينئذ نظير
ما اذا عزله الموكل فانه يبقى على الوكالة حتى يبلغه خبر العزل انتهى قال في الذخيرة
في الفصل الثاني في رد الوكالة ما يضيه وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله
من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة انتهى قوله في المتن وموت احدهما وجنون
مطبقا بسكون الطاء وكسر الباء اي دايم ومنه تسميه الاطبا الحمى الدموية اللازمة
بالمطبقة انتهى اتقاني قال النووي رحمه الله في تحرير التنبيه المجنون المطبق
بفتح الباء اي الذي اطبق جنونه ودام متصلا ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح
الباء وهي الدايمة انتهى قوله وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض اي
الموت والجنون واللحاق بدار الحرب موتا انتهى قال في التتمة والنسا وي الصغير
وهذا كله في موضع يملك الموكل عزله اما في موضع لا يملك عزله كما لو عدل في
باب الرهن والامر باليد للمراة فانه لا ينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه والوكيل
بالخصومة بالناس المخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالطلاق ينعزل
بجنون الموكل استحسانا ولا ينعزل قياسا وقال شيخ الاسلام علاء الدين ابو الحسن علي بن

محمد

محمد الاسبيجابي في اوايل كتاب الوكالة من شرح الكافي واذا وكل الرجل وكيلا في
خصومة او بيع او شراء شيء كان له ان يخرجه من الوكالة لان التوكيل صحيح لحق الموكل
فكان له ابطاله فان لم يخرجه حتى ذهب عقل الموكل زمانا دايما فقد خرج الوكيل
من الوكالة لان بقاء الشيا به يستدعي بقاء الاهلية المنوب عنه فقد بطلت وهذا في
شيء لا يمكنه عزله فلا يبطل مثل الامر باليد وما اشبهه لان هذا تصرف لازم
لا يحتاج الى التجديد فلا يشترط بقاء الاهلية بخلاف التصرف الجايز لانه يبطل متى
في كل ساعة فاعتبر بقاوه اهلا انتهى اتقاني قال قاضيخان في فتاواه رجل وكل
رجلا بخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والمرا هن اذا
سلط العدو على بيع جن ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا ينعزل العدل انتهى
قوله وردتها لانو تزوج في عمتها لان المرتدة لا تقبل عندنا لان علة القتل
الحراب ولم يوجد لانه ليس لها شوكة صالحة للحراب انتهى غاية قوله ولا يعود
وكيلا عند ابي يوسف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
في اوايل الباب من كتاب الوكالة ثم فد رد مدة اللحاق باقل من سنة قال ان بقي اقل
من سنة ثم عاد تعود الوكالة لانا بينا ها على احتمال ان يعود فاما اذا بقي اكثر
من سنة ثم عاد لا تعود الوكالة لان احتمال العود قد بطل بالحول ظاهرا وما لا
حضار كالجنون اذا كان اقل من سنة لا تبطل الوكالة واذا استوعب السنة بيطل
الى هنا لفظه رحمه الله في شرح الكافي انتهى غاية قوله وبالكحاق حتى بالاموات
الخ والوكالة لا تبقى بعد الموت فتبطل والباطل لا يعود بخلاف املاكه فانها قايمة
بعد الموت فجاز ان تعود ولان اللحاق يمنع ابتداء الوكالة فاذا طرا عليها ابطلها
كالجنون انتهى غاية قوله وجه قول محمد اي وجه قول محمد ان عدم نفاذ
تصرف الوكيل في دار الحرب لا باعتبار انه انعزل بل لاعتبار ان الامر لم يتناوله
تلك البقعة كمن قال لغيره بع ثوبي ببغداد فاخرجه منها لم يجز بيعه فاذا
عاد جاز بيعه فكذلك ههنا انتهى غاية قوله وان كان العايد مسلما هو الموكل
لا تعود الوكالة بالاتفاق وهذا هو المشهور انتهى غاية قوله والفرق الخ كما
قالوا في من وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل انعزل الوكيل فاذا رد على الموكل
بعيب بقضا عادة الوكالة لان الملك الاول عاد فعاد حقوقه انتهى غاية
قوله تبطل الوكالة بافتراق الشريكين يعني احد شريكي العنان او المفاوضة
قوله فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقا الحل بخلاف ما اذا طلقها بنفسه ثلاثا من
حيث لا يكون الوكيل ان يطلقها بعد ذلك لا في العدة ولا بعدها انتهى اتقاني
قوله حيث يجوز له ان يزوجها من الوكيل لبقا الحاجة ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في
قول ابي يوسف ومحمد لانها صارت امة ونكاح الامة ليس بمعهود وغير المعهود خارج
عن مراد المتكلم عندهما انتهى غاية قوله ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه